

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 102-07 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 الذي يحدد شروط تصدير بعض المنتوجات والمواد والبضائع،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 102-07 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير.

المادة 2 : ترفق القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 14 مايو سنة 2007.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير التجارة
الهاشمي جعوب

الملحق

قائمة المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر الشروط عند التصدير

الصنف 1 : نفايات المعادن الحديدية وغير الحديدية :

72.04.10.00 - خردة وفضلات من حديد صب (ظهر).

72.04.21.00 - من صلب مقاوم للصدأ.

72.04.29.00 - غيرها.

- الطارف،

- أم البواقي،

- بجاية،

- سطيف،

- المسيلة،

- برج بوعريريج.

المادة 6 : يمتد اختصاص المركز الجهوي للإعلام والوثائق لورقلة إلى المجال الإقليمي لمديريات الضرائب لكل من :

- الأغواط،

- ورقلة،

- الوادي،

- تامنغست،

- إيليزي،

- غرداية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 24 مايو سنة 2007.

مراد مدلسي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام

1428 الموافق 14 مايو سنة 2007، يحدد قائمة

المنتوجات والمواد والبضائع الخاضعة لدفتر

الشروط عند التصدير.

إن وزير المالية،

ووزير التجارة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة 84 منه،

محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى ولكنها غير مدبوغة أو مرققة (بارشمانت) أو مشغولة بطريقة أخرى وإن كانت منتوفة أو مشطورة.

41.02 - جلود خام من فصيلة الضان (طازجة أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى ولكنها غير مدبوغة ولا مرققة ولا مكسوة أو مهياة أكثر من ذلك) وإن كانت منتوفة أو مشطورة عدا تلك المستثناة بموجب الملاحظة 1 (C) من الفصل 41 من التعريفات الجمركية.

41.03 - جلود خام أخرى (طازجة أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو محمضة أو محفوظة بطريقة أخرى ولكنها غير مدبوغة أو مرققة (برشمان) ولا مهياة أكثر) وإن كانت منتوفة أو مشطورة عدا الجلود المستثناة بموجب الملاحظات 1 (B) أو 1 (C) من الفصل 41 من التعريفات الجمركية.

41.04.11.00 - جلد البقر أو الخيل المحبب كلياً والمحبب الغير المشطور والمدبوغ والرطب (بما في ذلك wet-blue) غير المشطور .
41.04.19.00 - غيرها.

41.05.10.00 - جلود مدبوغة رطبة من فصيلة الأغنام منتوفة وإن كانت مشطورة لكن غير مشغولة بطريقة أخرى في حالة الرطوبة (بما في ذلك wet-blue).

41.06.21.00 - جلود مدبوغة منتوفة رطبة من فصيلة المعز وإن كانت مشطورة لكن غير مشغولة بطريقة أخرى في حالة الرطوبة (بما في ذلك wet-blue).

41.06.91.00 - جلود مدبوغة رطبة من حيوانات أخرى (بما في ذلك wet-blue).

2) الفلين الخام :

45.01.10.00 - فلين طبيعي، خام أو محضر بطريقة بسيطة.
45.01.90.00 - غيره.

المنصف ج : المعدات والتجهيزات :

- الأسلاك الهاتفية والكهربائية،
- المراكز الهاتفية المركبة وغير المركبة،
- السلك الحديدية ومقاطعها،

72.04.30.00 - خردة وفضلات من حديد أو صلب مطلي بالقصدير.

72.04.41.00 - خراطة ورقائق وشظايا وفضلات الطحن والنشارة وبرادة وسواقط عملية البصم والتقطيع وإن كانت في حزم.

72.04.49.00 - غيرها.

74.04.00.00 - فضلات وخردة من النحاس.

76.02.00.00 - فضلات وخردة من الألمنيوم.

78.02.00.00 - فضلات وخردة من الرصاص.

79.02.00.00 - فضلات وخردة من الزنك.

81.01.97.00 - فضلات وخردة من التنغستن (الولغرام).

81.02.97.00 - فضلات وخردة من الموليبيدين.

81.03.30.00 - فضلات وخردة من التنتال.

81.04.20.00 - فضلات وخردة من الماغنسيوم.

81.05.30.00 - فضلات وخردة من المات الكوبلت

ومنتجات وسيطة أخرى من عمليات تعدين الكوبلت.

81.06.00.30 - فضلات وخردة من البزموت.

81.07.30.00 - فضلات وخردة من الكاديوم.

81.08.30.00 - فضلات وخردة من التيتانيوم.

81.09.30.00 - فضلات وخردة من الزيركونيوم.

81.10.20.00 - فضلات وخردة من الأنثيموان.

81.11.00.30 - فضلات وخردة من المنغنيز.

81.12.13.00 - فضلات وخردة من البريليوم.

81.12.22.00 - فضلات وخردة من الكروم.

81.12.92.00 م. - فضلات وخردة الجارمانيوم،

فضلات وخردة الفانديوم.

81.12.52.00 - فضلات وخردة من التاليوم.

81.13.00.10 - فضلات وخردة من السيرميت.

المنصف ب : المواد الخام :

1) صلال والجلود الخام :

41.01 - صلال و (جلود غير مدبوغة) من فصيلتي البقر أو الخيل (طرية أو مملحة أو مجففة أو مكلسة أو

المادة 2 : تتضمن مصلحة تنمية النشاطات السياحية ما يأتي :

- مكتب دعم التنمية السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

- مكتب تأطير النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

- مكتب متابعة الاستثمار والإحصائيات.

المادة 3 : تتضمن مصلحة متابعة النشاطات السياحية والمراقبة ما يأتي :

- مكتب الاعتمادات والترخيصات،

- مكتب مراقبة النشاطات السياحية والفندقية والحموية والمناخية،

- مكتب نوعية الخدمات السياحية والفندقية والحموية والمناخية.

المادة 4 : تتضمن مصلحة الإدارة والوسائل ما يأتي :

- مكتب المستخدمين،

- مكتب الميزانية والوسائل.

المادة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 مارس سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007.

**من وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي**

**وزير السياحة
نور الدين موسى**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية
جمال خرشي**

**من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة**

- مصانع مفككة،

- آلات وأجهزة مستعملة (منزلية وصناعية)،

- قطع غيار مستعملة،

- بطاريات مستعملة،

- أنابيب إنفلات كتاليتيك مستعملة،

- حطام العربات والآلات.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى
عام 1428 الموافق 2 يونيو سنة 2007، يحدد تنظيم
مديرية السياحة بالولاية في مكاتب.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ
في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة
2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-177 المؤرخ
في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة
2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للتوظيف
العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ
في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة
2005 والمتضمن إنشاء مديرية السياحة بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
27 ذي الحجة عام 1422 الموافق 11 مارس سنة 2002
الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للسياحة والصناعة
التقليدية في مكاتب،

يقرّون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-216 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف
هذا القرار إلى تحديد تنظيم مديرية السياحة بالولاية
في مكاتب.